

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
9613	• مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء.	المكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة «Supratour» - إذن بإحداث «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech»
9618	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2611.25 صادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين متواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار	مرسوم رقم 2.25.1060 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) يؤذن بموجبه بإحداث شركة تابعة تسمى «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech»
9618	المعادلات بين الشهادات.	تقييد في عداد الآثار:
9618	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2699.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	• مجموعة بنايات ومعالم تاريخية بجماعة وجدة.
9618	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2700.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	• قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2598.25 صادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات ومعالم تاريخية متواجدة بجماعة وجدة في عداد الآثار
9618	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2701.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2717.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2702.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9624	9619
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2718.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2703.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9625	9619
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2719.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2704.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9625	9620
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2720.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2706.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9626	9620
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2721.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2707.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9626	9620
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2722.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2708.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9627	9621
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2723.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2709.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9627	9621
إقليم كلميم. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2710.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2483.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة الشهداء الابتدائية بجماعة كلميم بإقليم كلميم.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2711.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9628	9622
مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2489.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث ثكنة الدرك الملكي بجماعة كلميم بإقليم كلميم.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2712.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
9632	9622
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2713.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	9623
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2714.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	9623
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2715.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	9624
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2716.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	9624

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.25.861 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)

بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية لقضاة المحاكم المالية ...

نصوص خاصة

على مشاركة المكتب والشركة المذكورين في إحداث شركة «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech»، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا الإحداث وكذا تحديد كيفية إنجاز المساهمة في رأسمالها.

وسيُعهد إلى الشركة التي سيتم إحداثها برأسمال قدره 5.000.000 درهم، بمهام تدبير واستغلال الشبكة الحضرية وشبه الحضرية لمدينة مراكش، وتأمين استمرارية الخدمة وتنفيذ التزامات عقد التدبير المفوض، وضمان جودة الخدمات المقدمة للمستعملين وفق المقاييس المحددة في دفتر التحملات.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة تسمى «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech - SGTUPM» برأسمال قدره 5.000.000 درهم موزع على النحو التالي:

- شركة Supratours : 60%؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية : 40%.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1060 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) يؤذن بموجبه بإحداث شركة تابعة تسمى «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المكتب الوطني للسكك الحديدية «ONCF»، بشراكة مع شركة «Supratours»، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إنشاء شركة تابعة تسمى «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech» برأسمال قدره 5.000.000 درهم.

يندرج مشروع إحداث شركة «Société de Gestion du Transport Urbain et Périurbain de Marrakech - SGTUPM» في إطار تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتحسين منظومة النقل الحضري وتطوير خدمات التنقل الجماعي داخل مدينة مراكش وكذا تفعيل برنامج التنمية الجهوية لجهة مراكش - آسفي، وذلك من خلال إعادة هيكلة شبكة النقل بواسطة الحافلات و «الباص عالي الجودة (BHNS)»، وذلك وفقاً لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وقد تم، خلال سنة 2025، إطلاق طلب عروض دولي لانتقاء متعهد لتدبير واستغلال شبكة النقل الحضري وشبه الحضري لمدينة مراكش، من طرف مجموعة الجماعات الترابية - مراكش للنقل (GCT-Marrakech Transport)، التي تسهر، بمعية الهيئات والمؤسسات المعنية، على تطوير نموذج متكامل للتنقل الحضري.

وقد تقدّم الائتلاف المكوّن من المكتب الوطني للسكك الحديدية (ONCF) وشركة Supratours بعرضه ضمن هذا الطلب، حيث تم إسناد التدبير المفوض بصفة نهائية لفائدته باعتباره الائتلاف المفوض وفقاً للمسااطر التعاقدية المعتمدة.

وقد صادق كل من :

- مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 27 نوفمبر 2025 ؛

- ومجلس إدارة شركة Supratours بتاريخ 30 سبتمبر 2025 ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2598.25 صادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) يقضي
بتقييد مجموعة بنايات ومعالم تاريخية متواجدة بجماعة وجدة في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي قدمت من قبل رئيس مجلس جماعة وجدة بتاريخ 14 ماي 2025 ؛
وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات والمعالم التاريخية المتواجدة بجماعة وجدة والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
فيلا فوبر	"VILLA BON ACCUEIL 1 "	O/510	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	شارع سيدي يحيى، وجدة
مقر المندوبية الإقليمية للتعليم	" نيابة التعليم "	O/1676	ملك الدولة الخاص	شارع الأمم المتحدة (سان لويس انجو سابقا)، وجدة
الخبزينة	"ستي جاردة دي دومين "	O/2385	ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع علال بن عبد الله وزنقي عمر المختار وزنقة موحى او حمو، وجدة
فندق لوازييس	"ايموبل صبتي"	O/483	في ملكية الخواص	تقاطع شارع فرنسا وزنقة الأمم، وجدة
دار الحاج العربي سيناصر	"دار الكبيرة" "ملك كبير 2" "دارسيد الحاج العربي 2" "دار مختاري"	O/1399 O/23007 O/1040 02/92937	في ملكية الخواص	درب السانية، وجدة

مدرسة محمد الخامس	"رقعت بودير"	O/5951	ملك الدولة الخاص	زنقة السنغال، وجدة
سكن وظيفي	"رقعت بودير"	O/5951	ملك الدولة الخاص	زنقة السنغال، وجدة
لمدرسة محمد الخامس				
ملعب الريكي	"دومين كاليفيس"	O/1199	الملك الخاص لجماعة وجدة	شارع زيد بن سلطان، وجدة
القباضة	"عمارة الخزينة"	O/2798	في ملكية الخواص	تقاطع شارع الموحدين والطريق الوطنية رقم 6، وجدة
والخزينة العامة				
الملعب البلدي	غير محفظ	غير محفظ	ملك العام لجماعة	زنقة الامام علي، وجدة
			وجدة	
المحافظة العقارية	"عمارة المحافظة العقارية"	O/2176	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	شارع محمد الدرفوفي (شارع مارشال فوش سابقا)، وجدة
دار السبتي	"دار السبتي"	O/6439	ملك الدولة الخاص	زنقة مصطفى كامل، وجدة
دار المخزن	"دار المخزن"	O/9559	ملك الدولة الخاص	حي القصبة، وجدة
إقامة موجان	"اوطيل دي كوموندومو"	O/4901	ملك الدولة الخاص	حي القصبة، وجدة
مدرسة ابن الخطيب	"مدرسة ابن الخطيب"	O/2819	ملك الدولة الخاص	تقاطع شارع عبد الله الشفشاوني و زنقة المرابطين، وجدة
ثانوية عمر بن عبد العزيز	"سيمون"	O/5493	ملك الدولة الخاص	شارع بئر انزران، وجدة
فندق الرماني	"ليزنفو أحرقي"	O/847	في ملكية الخواص	القيسارية، وجدة
حمام الباشا	"حمام الفتح"	O/16379	في ملكية الخواص	تقاطع زنقة الرباط و زنقة السودان، وجدة
دار فاصلة	"دار العيساوي"	O/525	في ملكية الخواص	زنقة ولاد عيسى، وجدة
	"دار فاصلة"	O/524	في ملكية الخواص	
مدرسة ابن حمديس	"مدرسة ابن حمديس"	O/8377	ملك الدولة الخاص	تقاطع شارع علال بن عبد الله و زنقة أسد بن فرات، وجدة
دار بوزيان الحيلة	"ملك بلعباس"	O/1058	في ملكية الخواص	باب الغربي، وجدة
منتزه لالة مريم	غير محفظ	غير محفظ	ملك العام لجماعة	شارع المغرب العربي، وجدة
			وجدة غير محفظ	
فندق فيكاري	"بنتاهيلة"	O/5424	في ملكية الخواص	ساحة سوق الماء، وجدة
	"فريجة عزيزة"	O/5425	في ملكية الخواص	
بناية المديرية الإقليمية للتجهيز	"عقار الاشغال العمومية"	O/13294	ملك الدولة الخاص	شارع المغرب العربي، وجدة

مدرسة عبد الكريم الخطابي	"مدرسة عبد الكريم الخطابي"	O/15901	ملك الدولة الخاص	ملتقى زنقة سيدي إبراهيم و زنقة الدار البيضاء، وجدة
ثانوية عبد المومن	"مركز تربوي اسلامي 2" "مركز التكوين البيداغوجي الإسلامي 3"	O/8981 O/9437	ملك الدولة الخاص ملك الدولة الخاص	شارع القدس، وجدة
مدرسة أم البنين	"مدرسة البنات المسلمات"	O/9011	ملك الدولة الخاص	ساحة القصبة، زنقة الوحدة، وجدة
مخازن الحبوب	"إيموبل اوربان 11"	O/4787	القرض الفلاحي للمغرب	شارع مارشال فوش، وجدة
مدرسة الإمام الغزالي	"مدرسة الامام الغزالي"	O/8367	ملك الدولة الخاص	تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع بئر انزران، وجدة
الكنيسة الأرثوذكسية	"سان فرونسوى كساي 3"	O/19416	في ملكية الخواص	شارع عبد الله الشفشاوني، وجدة
ثانوية زينب النفزاوية	"COLLEGE DE JEUNES FILLES"	O/14359	ملك الدولة الخاص	شارع الحجاز، وجدة
محكمة الاستئناف	"محكمة الاستئناف"	O/9610	ملك الدولة الخاص	ساحة جدة، وجدة

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنائيات والمعالم التاريخية المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2611.25 صادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين متواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد اللذين تقدم بهما العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 8 و 10 يوليو 2024 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 23 سبتمبر 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
عمارة 6 شطر E	الحي العمالي الدولة	C/42087(1/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 4 شطر C	الحي العمالي الدولة	C/42087(2/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 3 شطر B	الحي العمالي الدولة	C/42087(3/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 5 شطر D	الحي العمالي الدولة	C/42087(4/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 1 شطر A	الحي العمالي الدولة	C/42087(5/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي

عمارة 2 شطر F	الحي العمالي الدولة	C/42087(6/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 19 شطر 2	الحي العمالي الدولة	C/42087(10/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 35 شطر 7	الحي العمالي الدولة	C/42087(11/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 27 شطر T	الحي العمالي الدولة	C/42087(12/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 14 شطر Y	الحي العمالي الدولة	C/42087(15/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 13 شطر X	الحي العمالي الدولة	C/42087(16/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 12 شطر W	الحي العمالي الدولة	C/42087(17/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 10 شطر U	الحي العمالي الدولة	C/42087(18/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 7 شطر A	الحي العمالي الدولة	C/42087(19/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 9 شطر S	الحي العمالي الدولة	C/42087(20/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 26 شطر R	الحي العمالي الدولة	C/42087(21/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 11 شطر Q	الحي العمالي الدولة	C/42087(22/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 21 شطر O	الحي العمالي الدولة	C/42087(23/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة 22 شطر N	الحي العمالي الدولة	C/42087(24/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة nid d'abeille	الحي العمالي الدولة	C/42087(27/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة Tour	الحي العمالي الدولة	C/42087(28/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة Sémiramis	الحي العمالي الدولة	C/42087(29/30)	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي المحمدي
عمارة R+2	مامونية	C/42291	ملك خاص	زنقة براهيم الروداني شارع FAR المحمدية
بنية البنك المغربي للتجارة الخارجية	بنية البنك المغربي للتجارة الخارجية 6	C/40244	ملك خاص	شارع البارك
بنية Luna Parc	الونا بارك 2	C/43641	ملك خاص	عين السبع الدار البيضاء
بنية Eglise et couvant du CIL	لاكوردير	C/46091	ملك خاص	بوسيجور الدار البيضاء
عمارة R+4	Coop jeune PTT	C/49419	ملك خاص	بوسيجور الدار البيضاء
Eglise saint jaques	فضالة بارواس 4	C26972	ملك خاص	المحمدية
مدرسة George Bizet	ايطا فرونسي ميسيون كولتورسل	C/61517	ملك خاص	حي الحسني الدار البيضاء
دار الشباب	عادل	C/28217	ملك الدولة العام	حي بوركون الدار البيضاء

عين السبع الدار البيضاء	ملك خاص	C/9872	La victoire III Etat	Ecole française* des affaires
ساحة محمد الخامس المحمدية	ملك الدولة خاص	C/11301	Recette FEDHALA Etat	Trésorerie générale
علال بن عبد الله المحمدية	ملك خاص	C/46143	ياما	Villa PLANQUE
شارع محمد الزقطوني زنقة واد زم المحمدية	ملك خاص	C/8100	رست دي بوسط دو فضالة	La poste
شارع مولاي يوسف وشارع مولاي إسماعيل المحمدية	ملك الدولة العام	C/92234	الاسماعيلية	Club House
شارع تادلة المحمدية	ملك خاص	C/68518	المحمدية ايطا 498	عمارة البريد
شارع المغرب العربي المحمدية	ملك العام	C/63765	مارشي مونيسيپال العالية	مارشي
حي ليبودروم الدار البيضاء	ملك خاص	C/50946	هيلين	عمارة Ensemble Urbain Anfa II et III, Barre F/11
الكائن بالمحمدية	ملك العام	26/12880	المسجد العتيق	Mosquée de la Casbah de mohammedia
المحمدية	ملك العام	26/6655	المجمع العقاري	Conservation foncière
المحمدية	شركة Dynamique Stone	C/61847	قصر العدل بالمحمدية	Tribunal Mohammedia
زنقة المنصور الذهبي	ملك خاص	C/33367	قيسارية الجديدة	عمارة R+2
المحمدية	ملك الدولة العام	C/1883	جيندرو 6	Hôtel de ville
المحمدية	ملك العام	C/11299	Marche Europeen Fedhala Etat	Marché central
شارع السرغيني وزنقة اسفي المحمدية	ملك العام	C/90378	حديقة عمومية لحي المحطة	Transformateur
شارع محمد الخامس المحمدية	ملك خاص	C/98313	سيفيلام	Villa Planque
شارع تادلة وشارع الشرفاء	ملك خاص	C/91976	فيلا خليلي	Equipement
شارع تادلة المحمدية	ملك العام	D/10554	فضالة العليا اiale 490	Arrondissement de la police de derb marrakech
شارع داماد الدار البيضاء	ملك العام العسكري	C/50931	المقدم بوعزة الشريفي	Immeuble Mkededem

				Bouazza Echeriqui
حي لوزيطانيا الدار البيضاء	ملك خاص	C/4821	كير سوزي	Immeuble KER SUZY
شارع انفا الدار البيضاء	ملك خاص	C/3373	فيلا سامويل ليفي	Samuel Levy
حي بوسكورة الدار البيضاء	ملك خاص	C/8998	ايمويل فيكتور حزان	Immeuble Victor Hazan
حي الحديقة الدار البيضاء	ملك خاص	C/2659	Immeuble Worthington	Immeuble Worthington
زنقة حمان الفطواكي الدار البيضاء	ملك خاص	C/1039	Immeuble José Gongrila	Immeuble José Gongrila
حي سيدي بليوط الدار البيضاء	ملك خاص	C/21426	مربوط	Immeuble marabout
زنقة لورلوج الدار البيضاء	ملك خاص	C/3619	س. ج. ي. م. س	Immeuble S.I.U.M.3
Cartier Aviateurs الدار البيضاء	ملك خاص	C/2658	ايمويل الباز II	Immeuble Elbaz II
حي بنسليمان الدار البيضاء	ملك خاص	C/1147	Terrain de la Tourette d'Ambert	Terrain de la Tourette d'Ambert
حي العقاري الدار البيضاء	ملك خاص	C/12565	فينو	Immeuble FINO
حي العقاري الدار البيضاء	ملك خاص للدولة	C/22115	عين مازي ايلا 2	Ain Mazi Etat II
حي لافونسير الدار البيضاء	ملك خاص للدولة	C/22238	عين مازي ايلا VI	Immeuble Laboratoire d'Analyse et de recherche Chimique
حي لافونسير الدار البيضاء	ملك خاص	C/3653	Simone Germaine	Immeuble Simone Germaine
حي العقاري الدار البيضاء	ملك خاص	1/48456	حسنية	Immeuble Hassania
حي بنسليمان الدار البيضاء	ملك خاص	C/9675	عمارة التوز	Immeuble Touzé
حي الزاس لورين الدار البيضاء	ملك خاص	C/10161	نمانسة 1	Immeuble Nemausa

حي مرس السلطان الدار البيضاء	ملك خاص	C/10568	ريتو	Immeuble Ritu
حي الحرية الدار البيضاء	ملك خاص	C/10730	جيوردانو بيير	Immeuble Giordano pierre
حي مرس السلطان الدار البيضاء	ملك خاص	C/10909	Immeuble Terrain L'Eglise M29 Bis	Immeuble Terrain L'Eglise M.29 Bis
شارع الحرية الدار البيضاء	ملك خاص	C/11281	شارع الحرية	Blvrd de la Liberté
حي الزاس لورين الدار البيضاء	ملك خاص	C/13015	فيلا جوزيفين	Immeuble Villa Josefine
حي الزاس لورين الدار البيضاء	ملك خاص	C/10352	سيفاي Cefai	Immeuble Cefai
حي الحرية الدار البيضاء	ملك خاص	C/9942	الالين 1	Immeuble Helene I
حي مرس السلطان الدار البيضاء	ملك خاص	C/10183	فانسون Vincent	Immeuble Vincent
حي الغربي السلطان الدار البيضاء	ملك خاص	C/29440	سيمي	Immeuble Simy
شارع الرقطوني الدار البيضاء	ملك خاص	D/2608	باريزون 1	Immeuble Barizon I
زنقة عثمان بن عفان الدار البيضاء	ملك خاص	D/3467	هيلين	Immeuble Helene
حي بوسكورة الدار البيضاء	ملك خاص	C/3407	Ma Sécurité	Immeuble Ma Sécurité
زنقة لوزيطانيا الدار البيضاء	ملك خاص	C/7522	لونسييتو وايزابيل	Immeuble Villa Louisito et isabelle

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في القانون الخاص، الشهادة التالية:

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في: المجال: الحقوق والعلوم السياسية، المادة: القانون الخاص، التخصص: المسلك: القانون الخاص، المسلمة من جامعة تونس المنار - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2701.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2699.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Management:

– Degree of doctor of management in management science and engineering, délivré par Nanjing University of aeronautics and astronautics - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2700.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية لماجستير البحث في : المجال : العلوم القانونية والعلوم السياسية، المادة : قانون خاص، التخصص : المسلك : القانون الخاص، المسلمة من جامعة تونس المنار - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2703.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme d'études universitaires générales de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré par l'Université d'Orléans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2702.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of bachelor of science in political science, délivré par Federal University Otuoke - Nigeria.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية:

– Diplôme d'études supérieures en management,
programme grande école, conférant le grade de master,
délivré par TBS Education - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2707.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2704.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية:

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce SKEMA,
conféré le grade de master, délivré par SKEMA Business
School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2706.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2709.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme programme grande école, spécialisation finance, confère le grade de master, délivré par l'Institut supérieur du commerce - ISG - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et management :

– Degree of masters in marketing management, délivré par Istanbul Ticaret University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2708.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of bachelor of business administration, délivré par EU Business School - Espagne.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion, délivré par l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2712.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2710.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie internationale :

– Grade de baccalauréat ès sciences sociales spécialisé en développement international et mondialisation et mineure en gestion, délivré par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2711.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing digital et communication :

— Laurea magistrale in marketing and digital communication, délivrée par Libera Università Maria Ss. Assunta - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2714.25

صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Commerce international :

— Bachelor's degree in international trade and finance programme, délivré, par Cankiri Karatekin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Commerce :

— Degree of honours bachelor of commerce (management), délivré par l'Université d'Ottawa - Canada.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme d'Audencia programme grande école, conféré le grade de master, délivré par Audencia Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2717.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2715.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :

– Licence professionnelle, option : finances comptabilité et gestion des entreprises, délivrée par l'Université Nazi Boni - Burkina - Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2716.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of arts, capital markets and finance,
délivré par Bahçesehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2719.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de l'EDHEC programme grande école, (master
in management), conféré le grade de master, délivré par
EDHEC Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2718.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

– Diplôme national du programme grande école (PGE), confère le grade de master, délivré par TBS Education - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2721.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, confère le grade de master, délivré par ESC Clermont Business School - France.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme d'études spécialisées en management international, délivré par SKEMA Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2720.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية في Management :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2722.25

صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of master of science (political science), délivré par Ahmadu Bello University - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2723.25

صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Degree of bachelor of arts in management, délivré par Sabanci Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2483.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة الشهداء الابتدائية بجماعة كلميم بإقليم كلميم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أبريل 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.256 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة كلميم بإقليم كلميم، اللازمة لإحداث مدرسة الشهداء الابتدائية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك المفترض	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بوكرفا" موضوع مطلب التحفيظ عدد 56/2273	<u>(1) طالب التحفيظ:</u> - عبد الله فناوي بن احمد الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم <u>(2) المتعرضون:</u> - التعرض الجزئي الصادر عن السيدين مبارك ثراري بن محمد واعلي ميراري بن محمد - التعرض الكلي الصادر عن السيد الكمراني محمد - التعرض الكلي الصادر عن السيد الحيول الحسين - التعرض الكلي الصادر السيد السمهوري الحسن - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/641 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/689 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/2071 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/2384 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/2386 - التعرض الجزئي الصادر عن السيد الحسن بورحيم بن مولود - التعرض الكلي الصادر عن السيد مايوخل بلقاسم بن علي - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/2842 - التعرض الجزئي الصادر عن السيد مولود الحيول - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/2232 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/3909 - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيدين بمبا حميد- حبيب كجمول ضد المطلب عدد 56/2386 إلى المطلب عدد 56/2273 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السادة دحمان الضبيالي- بمبا حميد-علي كجمول ضد المطلب عدد 56/2386 إلى المطلب عدد 56/2273 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد أبوزيد عمر بن دحمان ضد المطلب عدد 56/2386 إلى المطلب عدد 56/2273 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السادة دحمان الضبيالي- بمبا حميد-حبيب كجمول-محمد بيروك ضد المطلب عدد 56/2386 إلى المطلب عدد 56/2273 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين	1108

	- النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السادة دحمان الضبيالي- بمبا حميد-حبيب كجمول ضد المطلب عدد 56/2386 إلى المطلب عدد 56/2273 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد امبارك صبري بن علي ضد المطلب عدد 56/2071 إلى المطلب عدد 56/2273 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/1908 وفي تعرض مع المطلب عدد 56/ 2070 - التعرض الكلي الصادر عن السيد الأستاذ سعيد أيت الحاج لفائدة موكله ورثة الحسين حلوي بن إبراهيم - التعرض الكلي الصادر عن رئيس جماعة كلميم - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .		
2174	<u>(1) مطلب التحفيظ عدد 56/641</u> - طالبا التحفيظ: -الحيويل مولود بن عبد الله -الحيويل الحسين بن عبد الله الساكنان بجماعة كلميم بإقليم كلميم - المتعرضون: - التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد 09/5810 الصادر عن السيد بلقاسم ميوجل - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/2273 -النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيدين مبارك فراري بن محمد-على ميراري بن محمد ضد المطلب عدد 56/2273 إلى المطلب عدد 56/641 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/3442 - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد الكمراني محمد ضد المطلب عدد 56/2273 إلى المطلب عدد 56/641 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد الحيول الحسين ضد المطلب عدد 56/2273 إلى المطلب عدد 56/641 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين -النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد السماهري الحسن ضد المطلب عدد 56/2273 إلى المطلب عدد 56/641 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين	2 قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "ملك الجوارخ" موضوع مطلب التحفيظ عدد 56/641 في تعرض متبادل مع المطلب عدد 56/2273	

	- التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد القادر حلاوي أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة الحسين حلاوي وهم: عائشة-مليكة-هشام-فاطمة الزهراء-محمد علي اسمهم العائلي حلاوي -إيداع بتاريخ 2023/06/08 لرسم اراثة وفريضة عدلية مؤرخة في 2022/02/18 مفاده أن السيد مولود الحيويل بن عبد الله بصفته أحد طالبي التحفيظ على الشياح أعلاه توفي فأحاط بإرثه كل من فاطمة زعبول بنت مبارك-فاضمة الباز بنت احمد-مريم الحيويل-سعيد الحيويل-عائشة الحيويل-ليلى الحيويل-جميلة الحيويل-سعاد الحيويل-حسنا الحيويل-نزهة الحيويل-حورية الحيويل. - التعرض الكلي الصادر عن الأستاذ سعيد أيت الحاج لفائدة موكله ورثة السيد الحسين حلوي بن إبراهيم - التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ عبد الوهاب لمديميغ لفائدة موكله السيد بلكاسم احمد بن محمد - (2) مطلب التحفيظ عدد 56/2273 نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1 - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء.		
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بوكرفا" موضوع مطلب التحفيظ عدد 56/2273	-نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1	531
4	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بوكرفا" موضوع مطلب التحفيظ عدد 56/2273	-نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1	122
5	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "ملك الجوارخ" موضوع مطلب التحفيظ عدد 56/641 في تعرض متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 56/2273	(1) مطلب التحفيظ عدد 56/641 -نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 2 - (2) مطلب التحفيظ عدد 56/2273 -نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1	69

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2489.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية

القطع الأرضية اللازمة لإحداث ثكنة الدرك الملكي بجماعة كلميم بإقليم كلميم

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار

إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.256 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام

المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة كلميم بإقليم كلميم، اللازمة لإحداث ثكنة الدرك الملكي، المبينة

في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك المفترض	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "مرضى 2" موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/2470	(1) طالب التحفيظ: مرضى إبراهيم بن مبارك الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم (2) المتعرضون: - التعرض الكلي الصادر عن السيد الكرمانى عبد الله بن حميدة - التعرض الجزئي الصادر أحمد السالك بيلالي - التعرض الجزئي الصادر عن السيد بوحلاسا بن مبارك بن محمد - التعرض الجزئي الصادر عن السنيين بوكنو جامع بن عبد الرحمان وبروم محمد بن فرجي - التعرض الجزئي الصادر عن السيد الباشير ابولزهار بن محمد - التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن السيدة خديجة بنت محمد - التعرض الجزئي الصادر عن المكتب الوطني للكهرباء - التعرض الجزئي الصادر عن السيدة مليكة الشنتوف بنت سيدي مشيش أصالة عن نفسها ونيابة عن السادة اغموكة فاطمة الزهران، اغموكة نسرين واغموكة هند. - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/3128 - التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السنيين الحسنوي محمد ورقية بلوش - التعرض الكلي الصادر عن السيد عبد المالك بنموسى - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/1885 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/1431 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/2223 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/2224 - الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد بيع عرفي مؤرخ في 2005/10/03 وعقد بيع عرفي مؤرخ في 1997/07/01 بين السنيين إبراهيم مرضى بن مبارك والسيد سيدي احمد جعنون بن محمد. - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/97 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/310 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السادة حميد يميا ودحمان الضبيالي والحبيب كجمول ضد المطلب 09/12900 الى المطلب 31/2470 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين	13555

	وبمقتضى تقييد هامشي أصبح التعرض قائما أيضا في اسم السيدين البشير الغزاوي والحبيب بيروك ضد المطلب عدد 09/12900. - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد أمبارك الدريد بن محمد سالم ضد المطلب 09/12900 إلى المطلب عدد 31/2470 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين -الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لنسخة اراءة وفريضة عدلية مؤرخة في 2007/08/13 مفادها أن السيد مرضي إبراهيم بن مبارك توفي فأحاط بآرثه السادة والسيدات: مرضي رشيدة، مرضي فتيحة، مرضي بدر الدين، مرضي ليلي الرويجل زبيدة، مرضي محمد، مرضي عبد العالي، مرضي هشام. -الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد بيع عرفي مؤرخ في 7 / 11 / 2013 مفاده أن السيدة رشيدة مرضي بنت إبراهيم باعت كافة نصيبها على الشياح لفائدة الورثة أعلاه - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/1781 -النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد باجي عال لفائدة ورثة المحفوظ بن السالك ضد المطلب عدد 31/1781 إلى المطلب 31/2470 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ 09/12900 - التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدين الزويكي المحجوب- يحي حيراس والسيدة بداهي البتول نيابة عن ابنها سالم كيوار - التعرض الصادر عن السادة الحسن السمهوري - جبايلي أمبارك الصلحي أمبارك- احمد الشريفي - عمر الكمراني بناء على محضر التحديد بتاريخ 1996/01/29 - التعرض الصادر عن السيد مجيد عارف لفائدة السادة ورثة عيسى عاريف - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء.		
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "مرضي 2" موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/2470	- نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1	1879
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "يامين" موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/2290	(1) طالب التحفيظ: -يامين مولود بن محمد الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم. (2) المتعرضون: -التعرض الكلي الصادر عن السيد برو عبد الله والذي أصبح تعرضا متبادلا مع المطلب 31/3128 - التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيدة زوانة بيروك	3721

	أصالة عن نفسها ونياية عن اختها بيروك خديجة. - التعرض الجزئي الصادر عن السيد مولود رضيت نياية عن شقيقه السيد رمضان رضيت. - التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه. - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد الكمراني عبد الله بن حميدة ضد المطلب عدد 09/14217 إلى المطلب عدد 31/2290 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - التعرض الكلي الصادر عن الأستاذ مبارك بمزايرك لفائدة السادة زويكي محجوب بن السي على ويحي حيداس بن علي سالم وترفيس علي بن عبد الله وورثة المجيدري بلعيد وكيوار سالم بن مبارك - تعرضات صادرة عن السادة وبرم محمد ومسلم محمد وبوحلاسا مبارك ومرضي إبراهيم والكمراني عمر ومن معهم حسب محضر التحديد المؤرخ في 1996/04/09 - التعرض الصادر عن السيد مجيد عارف بن عيسى ومن معه. - التعرض الصادر عن السيد ماجد عارف نياية عن ورثة عارف عيسى - سليمان عارف - جمال عارف - ليلي عارف - مليكة الوافي. - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء.		
1573	- مطلب التحفيظ عدد 31/2290 نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 3 - مطلب التحفيظ عدد 31/3128 <u>طالب التحفيظ:</u> - السيد برو عبد الله - الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم <u>المتعرضون:</u> - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2290 - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2470 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد موسى عبد المالك ضد المطلب عدد 31/2470 إلى المطلب عدد 31/3128 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين. - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد الكمراني عبد الله ضد المطلب عدد 31/2470 إلى المطلب عدد 31/3128 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين	4 قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "يامين" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/2290 والملك المسمى "برو" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/3128	

	- النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب عدد 31/2470 إلى المطلب عدد 31/3128 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد الحسناوي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب عدد 31/2470 إلى المطلب عدد 31/3128 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين -التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه ونياية عن السيدين الزويكي المحجوب ويحي حيراس والسيدة البتول بدهي نياية عن ابنها السيد سالم كيوار. -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد عبد الله الكمراني بن حميدة ضد المطلب عدد 14217 / إلى المطلب عدد 31/3128 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب عدد 31/2290 إلى المطلب عدد 31/3128 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .	
349	(1- مطلب التحفيظ عدد 09/14217 طالب التحفيظ: - المكتب الوطني للكهرباء بكلميم <u>المتعرضون</u> -التعرض الكلي الصادر عن السيد الكمراني عبد الله بن حميدة. -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/2224. -النقل التلقائي للتعرض ضد المطلب عدد 31/2470 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 31/2470 -النقل التلقائي للتعرض على الحقوق المشاعة الصادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب عدد 31 / 2470 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض على الحقوق المشاعة الصادر عن السيد الحسناوي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب عدد 31/2470 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين	5 قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " م .و.ك المحطة 60 / 22KV " ذي مطلب التحفيظ عدد 09/14217 والملك المسمى " برو " ذي مطلب التحفيظ عدد 31/ 3128

	-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/3128 -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/2290 -النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه ضد المطلب عدد 31/3128 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه ضد المطلب عدد 31/2290 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين - النقل التلقائي للتعرض على الحقوق المشاعة الصادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها نيابة عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب عدد 31/2290 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين -النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه ضد المطلب عدد 31/2470 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب عدد 09/14217 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين -التعرض الصادر عن ورثة أحمد ولد مبارك - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء. (2) مطلب التحفيظ عدد 31/3128 طالب التحفيظ: - السيد برو عبد الله - الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم المتعرضون: -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2290 -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2470 -النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيدين موسى عبد المالك والكراني عبد الله من المطلب عدد 31/2470 -النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2470 - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد الحسناوي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب عدد 31/2470 -التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدين الزويكي المحبوب ويحي حيراس والسيدة البتول بداهي نيابة عن ابنها السيد سالم كيوار. -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد عبد الله الكراني بن حميدة ضد المطلب 09/14217	
--	---	--

	- النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2290 - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .		
619	(1) مطلب التحفيظ: عدد 31/2470 <u>طالب التحفيظ:</u> - السيد مرضي إبراهيم بن مبارك الساكن بجماعة ياقليم كلميم <u>المتعرضون:</u> - التعرض الكلي الصادر عن السيد الكرمانى عبد الله بن حميدة - التعرض الجزئي الصادر أحمد السالك بيلالي - التعرض الجزئي الصادر عن السيد بوجلاس بن امبارك بن محمد التعرض الجزئي الصادر عن السيدين بوكنو جامع بن عبد الرحمان وبروم محمد بن فرجي - التعرض الجزئي الصادر عن السيد الباشير ابولزهار بن محمد - التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن السيدة خديجة بنت محمد - التعرض الجزئي الصادر عن المكتب الوطني للكهرباء - التعرض الجزئي الصادر عن السيدة مليكة الشنتوف بنت سيدي مشيش أصالة عن نفسها ونياية عن السادة اغموكة فاطمة الزهراء ، اغموكة نسرين واغموكة هند . - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/3128 - التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيدين الحسناوي محمد ورقية بلوش - التعرض الكلي الصادر عن السيد عبد المالك بنموسى - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/1885 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/1431 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/2223 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/2224 -الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد بيع عرفي مؤرخ في 2005/10/03 وعقد بيع عرفي مؤرخ في 1997/07/01 مفاده أن السيد إبراهيم مرضي بن مبارك بصفته طالب التحفيظ باع للسيد سيدي احمد جعنون بن محمد . - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/97 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/310 - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217	6 قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "مرضى2" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/2470 والملك المسمى "برو" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/ 3128	

- النقل التلقائي للتعرض الكلي على الحقوق المشاعة الصادر عن السادة حميد بميا ودحمان الضببالي والحبيب كجمول، وبمقتضى تقييد هامشي أصبح التعرض قائما أيضا في اسم السيدين البشير الغزاوي والحبيب بيروك ضد المطلب عدد 09/12900

النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد امبارك اريدري بن محمد سالم ضد المطلب عدد 09/12900

-الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لنسخة اراءة وفريضة عدلية مؤرخة في 13/08/2007 مفادها أن السيد مرضي إبراهيم بن مبارك توفي فأحاط بآرثه السادة والسيدات: مرضي رشيدة، مرضي فتيحة، مرضي بدر الدين، مرضي ليلي، الرويجل زبيدة، مرضي محمد، مرضي عبد العالي، مرضي هشام.

-الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد بيع عرفي مؤرخ في 7/11/2013 مفاده أن السيدة رشيدة مرضي بنت إبراهيم باعت كافة نصيبها على الشياخ لفائدة الورثة أعلاه

- التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/1781

- النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد باجي عال لفائدة ورثة المحفوظ بن السالك ضد المطلب 31/1781 .

- التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ 09/12900

- التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه ونياية عن السيدين الزويكي المحجوب- يحي حيراس- والسيدة بداهي البتول نياية عن ابنها سالم كيوار

- التعرض الصادر عن السادة الحسن السمهوري - جبايلي امبارك الصلحي امبارك- احمد الشريفي - عمر الكمراني بناء على محضر التحديد بتاريخ 1996/01/29

- الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .

(2) مطلب التحفيظ عدد 31/3128

طالب التحفيظ:

السيد برو عبد الله

الساكن بجماعة بإقليم كلميم

المتعرضون:

-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2290

-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2470

-النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيدين موسى عبد المالك والكمراني عبد الله ضد المطلب عدد 31/2470

-النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2470

- النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد الحسنواي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب عدد 31/2470.

	-التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدين الزويكي المحجوب ويحي حيراس والسيدة البتول بدهي نيابة عن ابنها السيد سالم كيوار . -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد عبد الله الكمراني بن حميدة ضد المطلب 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2290 - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .		
214	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 3	7	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "يامين" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/2290
13	<u>1) مطلب التحفيظ عدد 31/2290 طالب التحفيظ:</u> - يامين مولود بن محمد ، الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم المتعرضون: - التعرض الكلي الصادر عن السيد برو عبد الله والذي أصبح تعرضا متبادلا مع المطلب 31/3128 - التعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك أصالة عن نفسها ونيابة عن أختها بيروك خديجة. -التعرض الجزئي الصادر عن السيد مولود رضيت نيابة عن شقيقه السيد رمضان رضيت. - التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه. - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد الكمراني عبد الله بن حميدة ضد المطلب عدد 09/14217 - التعرض الكلي الصادر عن الأستاذ مبارك بمزايرك لفائدة السادة زويكي محجوب بن السي على ويحي حيداس بن علي سالم وترفيس علي بن عبد الله وورثة المجيدري بلعيد وكيوار سالم بن مبارك - تعرضات صادرة عن السادة وبرم محمد ومسلم محمد وبوحلاسا مبارك ومرضي إبراهيم والكمراني عمر ومن معهم حسب محضر التحديد المؤرخ في 1996/04/09 - التعرض الصادر عن السادة مجيد عارف بن عيسى ومن معه. - التعرض الصادر عن السادة ماجد عارف نيابة عن ورثة عارف عيسى، سليمان عارف، جمال عارف، ليلى عارف، مليكة الوافي. -الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .	8	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "يامين" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/2290 والملك المسمى "برو" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/3128 والملك المسمى "م.و.ك. المحطة KV22/60" ذي مطلب التحفيظ عدد 09/142217

(2) مطلب التحفيظ عدد 31/3128**طالب التحفيظ:**

- برو عبد الله بن أحمد

السكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم

المتعرضون:

-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2290

-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2470

-النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيدين موسى عبد

المالك والكمراي عبد الله ضد المطلب عدد 31/2470

-النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة

زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها

خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2470

- النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد

الحسناوي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب عدد 31/2470

-التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه

ونياية عن السيدين الزويكي المحجوب ويحي حيراس والسيدة البتول

بدهي نياية عن ابنها السيد سالم كيوار.

-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217

- النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد عبد الله

الكمراي بن حميدة ضد المطلب 09/14217

- النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن

السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن أختها

خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2290

- الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة

لكون ملف المطلب أحيل على القضاء.

(3) مطلب التحفيظ عدد 31/14217**طالب التحفيظ:**

- المكتب الوطني للكهرباء

المتعرضون:

-التعرض الكلي الصادر عن السيد الكمراي عبد الله بن حميدة.

-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 56/2224.

-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/2470

-النقل التلقائي للتعرض ضد المطلب عدد 31/2470

-النقل التلقائي للتعرض على الحقوق المشاعة الصادر عن السيدة

زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها نياية عن أختها خديجة

بنت محمد ضد المطلب عدد 31/2470.

- النقل التلقائي للتعرض على الحقوق المشاعة الصادر عن السيد

الحسناوي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب عدد 31/2470.

-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/3128

		-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 31/2290 - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه ضد المطلب عدد 31/3128. - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه ضد المطلب عدد 31/2290. - النقل التلقائي للتعرض على الحقوق المشاعة الصادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها نيابة عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب عدد 31/2290. -النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد عبد الله ترفيس ومن معه ضد المطلب عدد 31/2470 -التعرض الصادر عن ورثة احمد ولد مبارك	
80	<u>طالب التحفيظ:</u> - السيد برو عبد الله بن احمد الساكن بجماعة كلميم بإقليم كلميم <u>المتعرضون:</u> - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2290 -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/2470 -النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيدين موسى عبد المالك والكمراي عبد الله ضد المطلب عدد 31/2470 -النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2470 - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد الحسناوي محمد والسيدة رقية بلوش ضد المطلب 31/2470 -التعرض الصادر عن السادة عبد الله ترفيس أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدين الزويكي المحجوب ويحي حيراس والسيدة البتول بداهي نيابة عن ابنها السيد سالم كيوار. -التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض الكلي الصادر عن السيد عبد الله الكمراي بن حميدة ضد المطلب 09/14217 - النقل التلقائي للتعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيدة زوانة بيروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أختها خديجة بنت محمد ضد المطلب 31/2290 - الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير دقيقة لكون ملف المطلب أحيل على القضاء .	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "برو" ذي مطلب التحفيظ عدد 31/3128	9
25	<u>نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 9</u>	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "برو" موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/3128	10

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء: نادية فتاح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.25.861 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية لقضاة المحاكم المالية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 55.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.07 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المحاكم المالية وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المحاكم المالية وترقيتهم في الدرجات والرتب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل الثاني. - يستفيد قضاة المحاكم المالية التالية :

«- التعويض الجزافي »

..... »

..... »

«- المكافأة على التقارير..... في السنة ؛

«- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام في السنة.

«يخول قضاة المحاكم المالية (الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل الأول المكرر التالي :

«الفصل الأول المكرر. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع التالية :

«• التعويض الجزافي :

«- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 13.316,33 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة : 16.921,33 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 20.526,33 درهم في الشهر.

«• التعويض عن التأطير القضائي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الرتب
ابتداء من 23 مارس 2023	ابتداء من 2024 يوليو	ابتداء من فاتح 2025 يوليو	
24.026	24.963	25.900	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة
28.471	29.408	30.345	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة
32.916	33.853	34.791	من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة

«• التعويض عن التدرج الإداري :

«- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 6.000 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة : 7.000 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 8.000 درهم في الشهر.

«الشهر.

«الفصل 4. - تحدد كما يلي، الدرجات :

«- الدرجة الممتازة والدرجة الاستثنائية والدرجة الأولى :

«• الترقى السريع: سنتان ؛

«• الترقى المتوسط: 3 سنوات ؛

«• الترقى البطيء: 4 سنوات.

«- الدرجتان الثانية والثالثة :

» «

(الباقى بدون تغيير).

المادة الخامسة

يستفيد قضاة المحاكم المالية، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة، تحدد مبالغه على النحو التالي :

خارج المملكة	داخل المملكة	الدرجات
مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة. خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	
1300	400	القضاة من الدرجة الثانية القضاة من الدرجة الأولى
1600	500	القضاة من الدرجة الاستثنائية القضاة من الدرجة الممتازة

المادة السادسة

يستفيد قضاة المحاكم المالية المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم المالية من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)	الفئات
7.000	- رئيس غرفة ؛ - رئيس مجلس جهوي للحسابات ؛ - القاضي -مدير قطب-.
4.000	- الكتاب العامون للمجالس الجهوية للحسابات ؛ - رؤساء الفروع بغرف المجلس الأعلى للحسابات ؛ - رؤساء الفروع بالمجالس الجهوية للحسابات ؛ - المحامون العامون لدى النيابة العامة ؛ - وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.

«التعويض عن التمثيل : 1.000 درهم في الشهر ؛

«المكافأة عن التقارير: 1.500 درهم في الشهر ؛

«التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1.500 درهم في الشهر.

«يخول لقضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الممتازة تعويض عن السكنى يحدد مقداره الشهري في 2.167 درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

«ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في

الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من هذا المرسوم.»

المادة الثالثة

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات الفصلين الأول والثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل الأول.- يحدد كما يلي بدرجات قضاة

المحاكم المالية :

الدرجات	الرتب	الأرقام الاستدلالية الحقيقية
خارج الدرجة	رتبة فريدة	1300
الدرجة الممتازة	الرتبة الحادية عشرة	1260
	الرتبة العاشرة	1230
	الرتبة التاسعة	1200
	الرتبة الثامنة	1170
	الرتبة السابعة	1140
	الرتبة السادسة	1110
	الرتبة الخامسة	1080
	الرتبة الرابعة	1050
	الرتبة الثالثة	1020
	الرتبة الثانية	990
	الرتبة الأولى	960
الدرجة الاستثنائية		

«الفصل الثاني.- يقضي الملحقون القضائيون المتفوقين

«الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ويدرجون

..... الثانية.»

المادة الرابعة

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

لا يستفيد القاضي مدير القطب من التعويض عن مهام الإشراف إلا في حالة استفادته من الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

المادة السابعة

ينسخ البند 6 من الفصل الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مقتضياته المتعلقة بالدرجة الممتازة الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس 2023.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)